

فتاوى الألباني {1941} ما حكم تغطية المرأة لرجلها في الصلاة؟

محمد ناصر الدين الألباني

طابت الرجل رجل المرأة في الصلاة نعم. فما الحكم فيه اذا قامت عليها ان تلبس قميصا سابغا ساترا للقدمين فاذا انكشف باطن قدمها في اثناء السجود مثلا فلا بأس من ذلك. اما ان تكون - [00:00:00](#) آآ ان يكون ثوبها كاشفا عن ظاهر قدميها هذا لا يجوز لان الصحيح من اقوال العلماء ان قدمي المرأة عورة ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة ان تطيل ثوبها شبرا - [00:00:25](#) من فوق الكابين ولما جاء ذلك السؤال انه قد تأتى ريح فتكشف قال تزيدوا شبرا اخر والمجموع يكون ذراعا ولا تزيد عليه هذا كله دليل واضح جدا يبين الاية الكريمة التي تقول ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن لان هذه - [00:00:50](#) زينة كانت عبارة عن خلاfil التي تنزل الى ما يساوي الكعبين او الى ما تحتها اذا كانا واسعين يعني يستر ذلك بالصوت هل يجوز للشاء؟ خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:20](#)